احدهما على الحكم الشرعي الذي هو نقيض الطهارة وثانيهما على
العين النجسة وهي بهذا الاطلاق لغة المستقذر وشرعا كل
عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة تمييزها
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج
بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة
الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة
تمييزها دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان
القيدان للادخال لا للاخراج وبالبقية الادمي والمخاط ونحوه
والحشيشة المسكرة والسم الذي يضر كثيره وقليله والتراب
فان تناولها حرم لا لنجاستها بل لحرمة الادمي واستقذاره
المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها الناظم بالعد ليعلم طهارة
غيره على الاصل فقال المسكر المايع كنبيذ وخمر ولو مستحيلة
في الحبات ومحترمة وهي ما قصد لا بقصد الخمرية اما الخمر
فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس والرجس شرعا هو النجس خرجت
الثلاثة المقرونة بها بالاجماع فبقيت هي على النجاسة واما

البنج

النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الاسكار بمايع وخرج بالمايع البنج
والحشيشة ونحوهما فانها حرام مع اسكارها وطهارتها ولا يرد
عليه الخمر المنعقدة ولا الحشيشة المذابة نظرا الى الاصل فيهما
وقوله المسكر وما عطف عليه خبر مبتدا محذوف تقديره هي
اي النجاسة والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتني
بحال ولندب قتله من غير ضرر فيه وللنص على تحريمه والكلب
ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه

ثم

ثم ليغسله سبع مرات ولخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة انه لو لم يكن
نجسا لما امر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عنه اصالة وان
الطهارة اما عن حدث او خبث والاول منتف على الآنا
فتعين كون طهارته عن الخبث فثبت نجاسة فمه مع انه اطيب
اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب
ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار
فلان كلبا فقيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة
رواه الدارقطني والحاكم واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال
الانا والا فمندوبة كساير النجاسة الا الخمر غير المحترمة فتجب
اراقتها بطلب النفس تناولها مع فرعهما اي الكلب والخنزير
مع الاخر او مع حيوان طاهر تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة
وعلله في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان نجسا مثلها قال في
شرحه ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها
وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال
ولو ارتضع جدي كلبة او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس
على الاصح والفرع يتبع اباه في نسبه وامه في رقها وحريتها
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم
وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
والسؤر بالهمز ويبدل واوا البقية اي بقية الكلب والخنزير
وفرعهما كعظم وشعر ودم وبول ودمع وعرق وساير فضلاتها
اذ ما انفصل من نجس العين فهو نجس وقيل السور فضلة

ولا حوت صح

Copyright © King Saud University